العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني

إعداد طالب الماجستير لؤي محمد حسين النايف

إشراف الدكتور جاسم زكريا

قسم القانون الدولي

كلية الحقوق

جامعة دمشق

الملخص

مازال كثير من الجدل والاختلاف والشد واللغط يدور بشأن الاتفاقية المنشأة للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك للعديد من الأسباب التي تبلور معظمها حول الإشكاليات لخاصة بمسائل السيادة الوطنية، وأحقية القضاء الوطني بالولاية على الجرائم التي تقع داخل البلد. كما أن هناك تجاذباً قائماً حول الاختصاص الموضوعي للمحكمة، وتناقض الاختصاصات والمواقف بينها وبين مجلس الأمن بالذات في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي .

هذا وغيره من الأسباب، دفعت إلى كتابة هذا البحث من العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مستصحبين معنا إحالة الجرائم الناشئة عن النزاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية وما صاحبه من تنازع ومواجهات بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي.

وتظهر لنا أهمية هذه الدراسة ،من أهمية مبدأ التكامل ذاته، إذ إنَّه يرسم الحدود الفاصلة بين ما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الوطني، وما يدخل في اختصاص القضاء الجنائي الدولي ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية، وبمعنى آخر فإنه يحدد العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي .

المقدمة

منذ القدم، عدُّ القضاء الجنائي في المجتمع الوطني واحداً من أهم مؤسسات المجتمع لإقامة العدل بين أفراده وحماية أمنه وسلامته.

وفي العصر الحديث اشتدت حاجة المجتمع الدولي أيضاً إلى إيجاد قضاء جنائي دولي يرتكز على المقومات الشرعية الجنائية الدولية والديمومة للحد من الويلات التي عانت منها الأمم والشعوب نتيجة الحروب والمنازعات الدولية، وهذا الهاجس كان حاضرا بالفعل بعد الحرب العالمية الثانية من خلال محكمتي نورنبرغ وطوكيو .

وبالنظر إلى الانتقادات الموجهة إلى أسلوب محاكمة المنهزمين،تنادى المجتمع الدولي لتفادي هذه الانتقادات من خلال تشكيل محكمة (يوغسلافيا السابقة) ومحكمة (رواندا)، والذي تفاداه بنجاح أكبر وأفضل نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ،وإزاء هذا التعدُّد في أنواع المحاكم الجنائية الدولية التي قد ينعقد لها اختصاص النظر في الجرائم الدولية، وكذلك التعدُّد في أشكال المحاكم الجنائية الوطنية التي قد ينعقد لها الاختصاص ذاته في نظر الجرائم الدولية ذاتها بفعل مبدأ التكامل بين الاختصاص القضائي الجنائي الدولي والاختصاص الجنائي الوطني المنصوص عليه في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد غدا أمر البحث في تنازع الاختصاص الإيجابي والسلبي بين هذه المحاكم في نظر الدعاوى الخاصة بالجرائم الدولية أمراً ضرورياً ما دام قد أصبح بالإمكان تصور أن تدعي أكثر من محكمة جنائية دولية أو أكثر من محكمة جنائية وطنية معاً بأن كلاً منها ذات اختصاص في نظر جريمة معينة في وقت يجب أن ينعقد الاختصاص القضائي لإحداها (وهو ما يطلق عليه تنازع الاختصاص السلبي).

ومن هذا المنطلق فإنَّ مبدأ التكامل يعدُّ حجر الزاوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعلى أساسه فإنَّ أولوية الاختصاص تكون للقضاء الوطني، فإذا ما امتنع على هذا القضاء ممارسة ولايته الجنائية لسبب من الأسباب أو لعدم رغبته في مباشرة اختصاصه، فإنَّ الاختصاص ينعقد حينئذٍ للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها قضاء مكملا للقضاء الوطني .

إن هذا الأمر يدفعنا إلى البحث في العديد من المحاور التي نرى ضرورتها لإيضاح هذا الموضوع، وأولها البحث في الإطار القانوني والعملي للمحكمة الجنائية الدولية، ثم بعد ذلك تبيان طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني ،ثم نبحث في تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية ونأخذ دارفور نموذجاً.

المطلب الأول : الإطار القانوني للمحكمة الجنائية الدولية:

لمعرفة العلاقة الكامنة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ولكي يتسنى لنا توضيحها وتأصيلها قانونياً وعملياً، لابد لنا من البحث في ظروف نشأة المحكمة واختصاصاتها، وفي علاقة هذه الاختصاصات بأهداف تحقيق السلم والأمن الدوليين.

أولاً: نشأة المحكمة الجنائية الدولية:

أُنشِئَت المحكمة الجنائية الدولية باعتماد النظام الأساسي لها بتاريخ 17 تموز 1998 بمدينة روما وذلك تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة، وتم إصدار نظامها الأساسي من طرف الأمانة العامة للمنظمة بتاريخ 28 أيلول 1998 ثم بعدها في 18 أيار 1999[1].

كان الهدف من إنشاء المحكمة هو معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة ومن بينها الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية وكذلك جريمة العدوان .

وانطلاقاً من هذه الخصائص في النشأة، يمكن القول: إنَّ المحكمة الجنائية هي هيئة دولية دائمة لها سلطة ممارسة اختصاصها على الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم ضد المجتمع الدولي، ويعدُّ اختصاصها كما سوف نراه مكملاً لاختصاصات الجهات القضائية الوطنية، كما أنه يختلف عن التسويات السياسية التي يقيمها أحياناً مجلس الأمن وترتبط بالمصالح الدولية المختلفة، وتتمتع المحكمة الجنائية بالشخصية القانونية الدولية، ولها الأهلية القانونية لممارسة وظائفها في محاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية؛ وهي من ثمَّ تعدُّ من حيث القانون الدولي جهازاً قضائياً دولياً مستقلاً وبحكم هذه الاستقلالية تعدُّ المحكمة الجنائية متميزة ومستقلة عن الهياكل التابعة لمنظمة الأمم المتحدة[2].

1انظر .حمودة منتصر سعيد ،2006-المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، القاهرة ،75 ومايليها.

2وتجدر الإشارة إلى أن هذه الاستقلالية واجهت اقتراحات في اتجاه إدماج المحكمة في نظام الأمم المتحدة وذلك أمَّا عن طريق جعلها جهازاً رئيسياً للمنظمة عن طريق تعدُّيل الميثاق وهو الأمر الصعب حالياً، و أمَّا عن طريق جعلها جهازاً ثانوياً تابعاً للجمعية العامة أو لمجلس الأمن . التفاصيل :

Prégas I oannis , la justice pénale internationale à l' preuve , op . cit , p 59.

ثانياً: اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية :

يُلزم النظام الأساسي للمحكمة، الدول التي تصبح طرفاً في النظام الأساسي بأن تمنح تلقائياً المحكمة اختصاص النظر في الجرائم المحددة في النظام الأساسي، وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الأولى من المادة (12) من النظام الأساسي[3].

أمَّا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي فهي مستبعدة من اختصاص المحكمة الإلزامي، ومع ذلك لها أن تقبل هذا الاختصاص في حالات مخصصة بصدد جريمة معينة ، متى توافر أحد الشرطين ، أمَّا أن تقع الجريمة على إقليمها أو كان المتهم أحد رعاياها[4].

1- الاختصاص الموضوعي (النوعي) للمحكمة: تنص المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على ما يأتي:

"يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضوع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم الآتية:

1- **جريمة الإبادة الجماعية .**

2- **الجرائم ضد الإنسانية .**

3- **جرائم الحرب .**

4- **جريمة العدوان."**

2- اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص:

هذه النقطة تثير التساؤل الآتي: ما مدى مسؤولية الدولة الجنائية أمام المحكمة؟ وهل تسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة أم المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط بحق الأشخاص الطبيعيين ؟

أجابت عن هذا التساؤل المادة(25) من النظام الأساسي للمحكمة، حيث ذهبت إلى أن اختصاص المحكمة يثبت على الأشخاص الطبيعيين فقط، وأن الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية، ومن ثمَّ يبعد النظام الأساسي من اختصاصه

---

3 تنص على أن " الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) "

4انظر. المادة (12 \2 \ أ، ب) من النظام الأساسي .

الدول والمنظمات الدولية، إذْ لم تحظَ فكرة إخضاعها كشخص معنوي للمسؤولية الجنائية بالقبول حتى الآن، مع ملاحظة أن المسؤولية الجنائية للشخص الطبيعي لاتمس المسؤولية المدنية للشخص المعنوي وبصفة خاصة للدول والمنظمات حيث تلتزم كل منهما بتعويض الأضرار الناشئة عن فعلهما متى ثبتت مسؤوليتهما[5].

ووفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه متى أصبحت الدولة طرفاً في اتفاقية إنشاء المحكمة فإنها تقبل اختصاص المحكمة على الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي وتكون ملتزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة وتقديم من تطلبه المحكمة من أشخاص موجودين في إقليم

تلك الدولة سواءً كان من رعاياها أم من رعايا دولة أخرى[6].

3- اختصاص المحكمة المكاني:

في مداولات اللجنة المخصصة لمناقشة القضايا الموضوعية لمشروع النظام الأساسي، طُرِحَتْ عدة آراء بشأن تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية ، فقد ذهبت بعض الوفود إلى اقتصار شرط القبول على التي وقع فيها الفعل والتي لها مصلحة خاصة في إجراء الملاحقات أو الدولة المختصة .

ورأت وفود أخرى وجوب أن تشمل دولاً إضافية لها مصلحة كبيرة بالقضية بما في ذلك دولة جنسية الضحية في الجريمة. وشددت وفود أخرى على أنه لا يلزم إلا موافقة الدولة التي ارتكبت على أراضيها الجريمة أو الدولة المتحفظة، ورأت وفود أخرى شرط موافقة دولة جنسية دولة المتهم ضرورية، في حين رأت وفود أخرى أن اشتراط موافقة دولة جنسية المتهم من شأنه أن يعقد ممارسة الاختصاصات من جانب المحكمة الجنائية الدولية في حالة تعدُّد المتهمين[7].

وانتهى المؤتمر إلى تحديد الولاية الإقليمية للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً للمادة (12).

5انظر .د.الشكري علي يوسف – 2005 ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الأولى ،القاهرة ،205-206 الصفحة .

6انظر . د. زياد غيباتي - 2009، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 164 الصفحة.

7انظر. تقرير اللجنة المتخصصة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية – الجمعية العامة –الوثائق الرسمية – الدورة الخمسون – الملحق رقم 22 (22\ 50\ 9).

4- اختصاص المحكمة الزماني:

تبنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المبدأ العام المعمول به في جميع الأنظمة القانونية الجنائية في العالم الذي يقضي بعدم جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي، ومقتضى ذلك أن نصوص النظام الأساسي تسري بأثر فوري أو مباشر ولا تطبق إلا على الوقائع التي تقع منذ تاريخ نفاذه ولا تسري أحكامه على الوقائع التي حدثت قبل هذا التاريخ[8].

وقد تم تأكيد هذا الحكم بنص المادة (24) من النظام الأساسي ، ولكن هذه المرة بصيغة أخرى ، ففي الوقت الذي أكدت فيه الفقرة الثانية من المادة (12) عدم سريان أحكام النظام الأساسي في مواجهة الدول إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، أشارت الفقرة الأولى من المادة (24) إلى عدم مساءلة الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك ارتكب قبل

بدء نفاذ هذا النظام ، كما تبنت هذه المادة في فقرتها الثانية مبدأ القانون الأصلح للمتهم[9].

ويكون القانون أصلح للمتهم إذا كان لا يعاقب على فعل كان يعدُّ جريمة في ظل القانون القديم أو كان يخفف من العقوبة قياساً بالقانون القديم الذي ارتكبت في ظله الجريمة[10].

ومن الجدير بالذكر أنه من الممكن توسيع نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة وذلك في حالتين ، تتمثل الحالة الأولى في قيام دولة غير طرف بإصدار إعلان بقبول ولاية المحكمة وهذا ما تقضي به المادة (3\12) من النظام الأساسي[11]، حيث يمتد اختصاص المحكمة ليشمل المدة التي تسبق هذا القبول ومن ثمَّ يتسع ليشمل الجرائم التي ارتكبت بعد نفاذ النظام الأساسي كلّها أي منذ تاريخ 2002\7\1 وليس من تاريخ إعلان القبول باختصاص المحكمة، وهو ما تؤكده المادة (11\ 2) من النظام الأساسي[12].

8انظر. م(11\ 1) من النظام الأساسي التي نصت أنه(ليس للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاذ هذا النظام الأساسي).

9انظر . م(24 \ 2) من النظام الأساسي التي نصت على أنه (في حالة حدوث تغيير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل صدور الحكم النهائي يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة).

10انظر. د. محمد رمضان بارزة – 2000، شرح القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة – الجريمة والجزاء، الجزء الأول – الجريمة، الطبعة الثالثة،59 – 60 الصفحة.

11راجع: المادة (12 \ 3) من النظام الأساسي للمحكم الجنائية الدولية .

12See : Hector Olasolo ,Reflections on the international criminal court's jurisdictional reach , criminal law forum (2005) 16:279-301- springer 2006, DOI 10.1007/S10609-005-4727-P4, P295.

أمَّا الحالة الثانية فتتمثل في إحالات مجلس الأمن عملاً بالمادة (13 \ ب) من نظام المحكمة ، فمن شأن قيام مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة أن يوسع نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة بأن يرجعه إلى تاريخ دخول نظام المحكمة حيز النفاذ وليس إلى تاريخ الإحالة[13].

المطلب الثاني: طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية:

إن الغرض من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية هو تفعيلها في حال إخفاق الأنظمة القضائية الوطنية في اتخاذ الخطوات اللازمة للتحقيق والملاحقة القضائية للجرائم المنصوص عليها بموجب المادة الخامسة من النظام الأساسي. ولذلك تبنى واضعو النظام الأساسي مبدأ التكامل الذي أعطى الولاية القضائية الوطنية أولوية على ولاية المحكمة في نظر الجرائم الخطيرة التي تدخل في اختصاصها.

أولاً : ماهية مبدأ التكامل :

ينصرف معنى التكامل إلى انعقاد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً فإذا لم يباشر الأخير اختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة أو عدم القدرة عليها، يصبح اختصاص المحكمة منعقداً لمحاكمة المتهمين[14].

والملاحظ أن مبدأ التكامل كان قد أثار مناقشات طويلة في أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعرف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها، ورأى بعضهم الآخر أن هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل مثل الأحكام المتصلة بالمقبولية والمساعدة القضائية .

وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كان ينبغي الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة أو تجسيده في مادة من مواد مشروع النظام الأساسي، فقد طُرِحَ رأيان:

---

13 لجأ مجلس الأمن إلى هذه الصلاحية في قراره رقم (1593) لعام 2005 الذي تم بموجبه إحالة الوضع في دارفور إلى مدعِ عام المحكمة الجنائية الدولية .

14انظر . عبد العظيم موسى وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الإقليمي العربي – وزارة العدل-القاهرة – 14\16 نوفمبر 1969 ، 7 الصفحة .

الأول: ويذهب إلى الاكتفاء بالإشارة إلى هذا المبدأ في الديباجة فقط، والثاني: فعل على خلاف الأول، يرى أن مجرد الإشارة في الديباجة لهذا المبدأ غير كافٍ نظراً إلى أهمية الموضوع الأمر الذي يوجب إيراد تعريف للمبدأ أو على الأقل إشارة إليه في مادة من النظام الأساسي يفضل أن تكون في الجزء الافتتاحي، وذكر أن حكماً من ذلك القبيل من شأنه أن يبدد أي شك حول أهمية مبدأ التكامل في تطبيق المواد اللاحقة وتفسيرها[15].

وقد قدر في النهاية للرأي الثاني أن يسود فقد وردت الإشارة لمبدأ التكامل في الديباجة ، كما وردت الإشارة في المادة الأولى من النظام الأساسي .

ثانياً: الأساس القانوني لمبدأ التكامل :

حددت المحكمة في ديباجتها طبيعة العلاقة بينها وبين القضاء الجنائي الوطني إذْ أكدت الفقرة العاشرة من الديباجة أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ومن ثم جاءت المادة الأولى المنشأة للمحكمة لتدعم ما جاء في ديباجتها، بنصها على أن (تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، ويخضع اختصاص المحكمة وأسلوب عملها لهذا النظام الأساسي).

يستخلص من النص السابق أنَّ الاختصاص بالمعاقبة على أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي ينعقد بالأصل للقضاء الوطني، إلا أنه وعلى الرغم من تأكيد ولاية القضاء الوطني التي يجب أن تنعقد في الأصل، التي ورد ذكرها في الديباجة وتم التأكيد عليها في المادة الأولى في النظام الأساسي، أتت المادة السابعة عشرة المتعلقة بالمقبولية لتنص على أن:

" 1- تقرر المحكمة أن الدعوة غير مقبولة في حالة :

أ-إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، مالم تكن هذه الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك.

15- Carla J. Ferslman the example of – Domestic trail for genocide and crimes against humanity Rwanda - P.6.

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، مالم يكن القرار ناتجاً عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقاً على المقاضاة .

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة طبقاً للفقرة(3) من المادة (20) .

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر لتحديد عدم الرغبة في دعوة معينة تنظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة مع مراعاة أصول المحاكمات التي يتعرف بها القانون الدولي:

أ- إذا جرى الاضطلاع بالإجراءات أو جرى الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة الخامسة .

ب- إذا حدث تأخير لامبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني إلى العدالة .

ج- إذا لم تباشر الإجراءات أو لا ترى مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

2 – لتحديد عدم القدرة في دعوة معينة ،تنظر المحكمة هل الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي أو الوطني أو بسبب عدم توافره على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها ."

باستقراء المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة، يتضح لنا جلياً أن النظام الأساسي للمحكمة قد قيد ولاية القضاء الوطني، وأحقيته في نظر الدعوى التي له ولاية عليها بقدرة الدولة المعنية ورغبتها في ذلك، أي إمكانية أن تتم المحاكمة بصورة حقيقة وجادة وتستوفي فيها جميع الإجراءات القضائية بشفافية كاملة وأن لا تكون من قبيل المحاكمات الصورية التي تهدف إلى حماية الشخص المعني من الملاحقة الدولية. كما قيدت ولاية القضاء الدولي أيضاً بعدم القدرة على مباشرة الإجراءات القضائية نتيجة لانهيار النظام القضائي نفسه بداخل الدولة كما حدث في رواندا.

"وعندها يجوز للمحكمة مباشرة اختصاصها على أن لايخل ذلك بقواعد العدالة الجنائية ولا يهدد قيم الشرعية ومبادئها".

أوجبت ضرورة مراعاة المحكمة لمبدأ الشرعية على النظام الأساسي أن يأتي متمشياً مع المبادئ العامة للقانون الجنائي التي تنص على عدم رجعية نصوص التجريم والعقاب لضمان احترام حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي، وعليه ووفقاً للمادة 22 الفقرة 1 "لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي مالم يشكل السلوك المعني وقت وقوعه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة."

ونصت المادة 24 من النظام الأساسي على: "لا يسأل الشخص جنائيا بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام ".

كما نصت الفقرة الثانية من المادة نفسها على أنه :" في حالة حدوث تغير في القانون المعمول به في قضية معينة قبل حدوث الحكم النهائي، يطبق القانون الأصلح للشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة ".

على أنه، على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة قد أتى واضحاً بالنسبة إلى تحديد طبيعة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، إلا أن ذلك لم يمنع الكثير من الجدل الذي أثير حول أحقية المحكمة الجنائية الدولية بنظر بعض الدعاوى، وذلك نظراً إلى عدم الوضوح الذي شاب العلاقة بينها وبين مجلس الأمن في كثير من الجوانب، وكذا التناقضات الكثيرة في مواقف مجلس الأمن تجاه العديد من القضايا والوقائع المتشابهة التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فبينما أحيل النزاع في دارفور للمحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع، لم يُحَلْ المسؤولون عن الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في سجن أبو غريب بالعراق، ومنتهكو حقوق الإنسان في فلسطين مثلاً إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن منطلقاً من الدوافع نفسها وبموجب السلطات المذكورة نفسها. أثارت التناقضات المذكورة تحفظات كثير من الدول تجاه نظام روما الأساسي ومدى جدواه في إرساء العدالة الجنائية الدولية التي يمكن أن تعم المجتمع الدولي بأكمله في ظل تلك المعايير المزدوجة.

وقد زاد في الاستياء السابق للدول، الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الولايات المتحدة مع عدد من الدول بغية تحصين رعاياها من أن تطالهم ملاحقات من قبل المحكمة الجنائية الدولية التي لاقت

استجابة واسعة حتى من قبل بعض الدول العربية، بغية حماية العسكريين الأمريكيين حال ارتكابهم جرائم مروعة في الخارج في حق البشرية.

كل ذلك يتم على الرغم من الادعاء الدائم للولايات المتحدة الأمريكية بالتمسك بمظلة الشرعية القضائية الدولية، وعلى الرغم من إصرارها في الوقت ذاته على أن التدخل الإنساني القسري لمجلس الأمن في مواجهة العديد من الدول مثل ليبيا والعراق والصومال وأفغانستان والسودان، لا ينطوي على خرق لسيادة هذه الدول إنما كان استجابة لمتطلبات الشرعية الدولية، والمتطلبات القانونية لميثاق روما ولمبادئ القانون الدولي .

في الواقع أننا إذا تفحصنا النظام الأساسي وأيضاً خلفيات إنشاء المحكمة فإننا يمكن أن نكشف أن الدول في مؤتمر روما 1998 أصرت على استبدال عبارة ""أن المحكمة ستكون مكملة للنظم القضائية ""بعبارة"" مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية ""،ولكن الدول الكبرى كانت متيقظة لهذه النقطة وأرادت من خلال ذلك أن تمارس المحكمة رقابة على السلطة القضائية للدول الأعضاء وهذا ما أثار إشكاليات كثيرة[16].

نخلص من هذا أنه رغم تأكيد حرية الدولة الواسعة في قبول هذا القضاء، فإنَّ أحكاماً أخرى تأتي وتقيد وتلغي هذه الإشارة وتجعل من هذه المحكمة سلطة عليا فوق الدول لتراقب القوانين والأحكام القضائية، وتجعل للدول الكبرى هيمنة على الدول الصغرى تمارسها من خلال هذه المحكمة لتحقيق أغراض سياسية .

وقد تجسدت خطورة هذه الممارسة في الدور القضائي الذي من الممكن أن يؤديه مجلس الأمن من خلال علاقته بالمحكمة الجنائية الدولية بشكل واضح في تعامله مع أزمة دارفور التي أحيلت من قبله إلى المحكمة بموجب القرار (1593) لعام 2005، وكان لها بالغ الأثر في الكشف عن التناقضات التي اشتمل عليها مفهوم "التكامل"، فقد ترتب على استخدام المجلس لسلطته في تحريك الدعوى بشأن الوضع في دارفور نتائج في غاية الخطورة والتشعب. وإذا كانت النتائج السياسية هي الغاية المنشودة من قرار مجلس الأمن بوصفه هيئة سياسية فإنَّ ذلك لا يمنعنا من التطرق إلى النتائج والانعكاسات القانونية التي عمقتها سياسة مجلس الأمن في التعامل مع الوضع في دارفور[17].

16انظر .وثائق المؤتمر . internet . http://www.icc.orgL/EOM/22/12/1998

17انظر. محمد رياض محمود خضور – 2010 ، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص ، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة حلب ، 540 الصفحة .

ولموجبات البحث سوف نقف على العيوب والنواقص التي ينطوي عليه المبدأ التكاملي من خلال البحث في إشكاليات الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ورصد قضية دارفور نموذجاً كمسألة أحيلت إلى المحكمة الجنائية الدولية نجم عنها تعميق حالة من تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الجنائي الوطني لدولة غير طرف في هذه المحكمة.

المطلب الثالث: تنازع الاختصاص القضائي بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية:

أشرنا في موضوع سابق إلى أن الغرض من اعتماد مفهوم التكامل في النظام الأساسي للمحكمة هو تسوية النزاعات التي تثور عند تداخل الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني. ويجد هذا الغرض جذوره في الأسس التقليدية العامة لتسوية المنازعات في ظل القانون الدولي[18].

ولعل مبدأ التكامل بوصفه من المحددات الجوهرية لإطار عمل المحكمة فقد كان محل إعادة نظر وتقييم في ظل التطورات العملية التي أعقبت دخول نظام المحكمة الأساسي حيز التنفيذ، وما نجم عنها من خروج عن الطبيعة التوفيقية للعلاقة بين الاختصاصين الجنائيين الوطني والدولي لينعكس في صورة للاختصاص الذي أفضى إلى إفلات عدد من الجناة من إمكانية المساءلة عن جرائم خطيرة وفي مقدمتهم جنود الولايات المتحدة الأمريكية وقادتهم .

وبناء على ما أوردنا سنقوم بمعالجة مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة والقضاء الوطني من خلال دراسة العلاقة بين الاختصاص القضائي للمحكمة بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك الدول غير الأطراف، ومن ثم سنقتصر على حالة عمَّقتْ صورة التنازع الإيجابي ممثلة بحالة دارفور .

وقد يكون للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي ارتباط أو نوع من العلاقة في الاختصاص القضائي مع الاختصاص القضائي لمحاكم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وكذلك مع الاختصاص القضائي لمحاكم الدول غير الأطراف في هذا النظام.

1- 18انظر الموضوع عموماً:

Francisco orrego vicuna, international dispute settlement in an evolving global society: constittutionalization , accessibility ,privatization (2004).

أولاً: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول الأطراف في نظام روما الأساسي:

بحكم الصلة بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية المشكلة بموجب نظام روما الأساسي والاختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في هذا النظام، نص نظام روما الأساسي على مبدأ عام سمي (مبدأ التكامل) على النحو الذي نصت عليه ديباجة النظام الأساسي والمادة (1) منه، المتضمن أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حكم الجرائم الدولية الداخلة في اختصاصها، إنما هو اختصاص تكميلي .

ولاشك أن محمل النص على (مبدأ التكامل) بمضمونه القانوني آنف الذكر هو تأكيد الاختصاص القضائي الأصيل والأساسي في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، هو القضاء الوطني للدولة الطرف .

فالنظر إذاً من هذه الزاوية يشير إلى عدم احتمال نشوب تنازع في اختصاص النظر في الدعاوى الخاصة بهذه الجرائم بين المحكمة الجنائية الدولية وبين محاكم الدول الأطراف.

ولكن مما تجدر الإشارة إليه أنه إذا عدنا إلى أحكام المادة (7) من نظام روما الأساسي فإننا في واقع الحال نجد أن هذه الأحكام تبدد الأمل في عدم نشوب تنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول الأطراف؛ وذلك لأنها نصت في البندين (أ) و(ب) منها على استثنائين ينعقد بناء عليهما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[19].

1- 19هذه الاستثناءات هي :

- إذا كانت محاكم الدولة غير الطرف غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم .
- إذا كانت محاكم الدولة الطرف غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم .

1- وقد بينت أحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة (17) من نظام روما الأساسي معنى عدم رغبة القضاء الوطني وعدم قدرته على إجراء التحقيق والمقاضاة وذلك في حالات منها : - وجود محاباة للمتهم بغية حمايته من المسؤولية عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي. – أو وقوع تأخير لا مبرر هذه الاستثناءات هي :

- إذا كانت محاكم الدولة غير الطرف غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم .
- إذا كانت محاكم الدولة الطرف غير قادرة على التحقيق أو المقاضاة لمرتكبي هذه الجرائم .

وقد بينت أحكام الفقرتين (2) و (3) من المادة (17) من نظام روما الأساسي معنى عدم رغبة القضاء الوطني وعدم قدرته على إجراء التحقيق والمقاضاة وذلك في حالات منها : - وجود محاباة للمتهم بغية حمايته من المسؤولية عما ارتكبه من جرائم داخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي . – أو وقوع تأخير لا مبرر

ولا يخفى أن هذه الاستثناءات تعطل أو تقيد القاعدة العامة التي أرساها مبدأ التكامل، قد تؤدي إلى احتمال التنازع في الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني في الدول الأطراف .

ثانياً: صلة الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بالاختصاص القضائي للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي :

السؤال الملح الذي يتبادر إلى الذهن هو:

1- **ماحكم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي تسن قانوناً وطنياً ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟**

2- **هل يمكن تصور حصول تنازع في الاختصاص القضائي في هذه الحالة بين المحكمة الجنائية وبين محاكم الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي في حالة إصدارها حكماً على متهم بارتكاب جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ؟**

إن مبدأ التكامل لا يطبق إلا بين الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية وبين القضاء الجنائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي[20].

لكن من ناحية واقعية، قد تقوم الدول غير الأطراف بإصدار تشريع ينص على معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نظام روما الأساسي وذلك لعدة أسباب[21].

إن مشكلة جديرة بالتأمل قد تظهر عائقاً أمام انعقاد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، وهي حالة ما إذا أصدرت محكمة من دولة غير طرف في نظام روما الأساسي حكماً بالإدانة والعقوبة بموجب

20ما يلفت النظر بأن نص الفقرة ب من المادة (13) يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة (حالة) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي مما يجيز إحالة قضايا تتصل بدول غير طرف خلافا للقاعدة الواردة في المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1960 التي تنص عل انه لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها . وهذا المنحى يدخل في توسع مجلس الأمن في صلاحياته بموجب الفصل السابع من الميثاق دون معقب عليه مما يتيح فرص التعسف من قبل مجلس الأمن ضمن البيئة السياسية الدولية الراهنة .

21- من هذه الأسباب ما قد يكون مبيناً على حسن النية كوجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وعدم توفر فرصة لهم كي يتهربوا من العقاب بسبب عدم انضمام الدول التي هم من رعاياه إلى نظام روما الأساسي . – ومن هذه الأسباب ما قد يكون مبنياً على سوء النية وهو إخضاع مرتكبي الجرائم المذكور إلى اختصاص المحاكم الوطنية بغية مساعدتهم على تفادي المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية .

قانونها الوطني، أمضاها المحكوم عليه بها فعلاً في سجون هذه الدولة، وكانت هذه العقوبة لا تقل عن العقوبة المحددة بموجب نظام روما الأساسي أو تزيد عليها، فهل تستطيع المحكمة الجنائية الدولية مقاضاته والحكم عليه مرة أخرى على الرغم من أحكام المادة (20) من نظام روما الأساسي التي تمنع محاكمة المتهم مرتين عن جريمة واحدة ؟ إنها بحق مشكلة جدية.

سوف نتناول مسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية من خلال نموذج دارفور السودانية، وما أثاره ذلك من جدل واسع وتعقيدات وتباين في الآراء الذي بدا واضحاً بين موقف الحكومة السودانية وموقف الأمم المتحدة في الكيفية الواجب اتباعها في محاسبة المسؤولين عن الانتهاكات المتكررة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني التي ارتكبت بحق المدنيين من قبل أطراف النزاع الدائر في دارفور .

ثالثاً: قضية دارفور:

1- قرار الإحالة : جدير بالذكر هنا الإشارة إلى أن النزاع في دارفور كان قد تفجر منذ فبراير 2003 عندما اشتعلت المواجهات المسلحة بين حركات محلية معارضة للنظام السياسي القائم وهي جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جهة والجيش الحكومي والميليشات المساندة له من جهة أخرى. ونتيجة الطبيعة القبلية الإثنية المتشابكة للمنطقة تعرض المدنيون لكثير من أبشع جرائم العنف من قتل وقصف واغتصاب وغيرها؛ مما أدى إلى تدفق الآلاف من اللاجئين إلى دولة تشاد المجاورة للسودان وأضعاف هذا العدد من النازحين إلى المعسكرات المؤقتة التي تشرف عليها الحكومة السودانية والأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمحلية المعنية بحقوق الإنسان.

وقد تسبب ذلك في خلق مشكلة إنسانية متفاقمة ظلت تزداد تعقيدا يوما بعد يوم مع تواصل العنف والاقتتال حتى أصبحت تعدُّ واحدة من أسوأ الكوارث الإنسانية التي شهدتها القارة الإفريقية حيث وصل عدد النازحين في وقت من الأوقات إلى ما يزيد على المليونين .

في مواجهة كل ما سبق قرر مجلس الأمن بموجب قراره رقم 1593 بتاريخ (31/مارس/2005) إحالة الوضع في دارفور إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية[22]. وطلب من السودان ومن الأطراف الأخرى جميعها في النزاع أن تتعاون مع المحكمة. ودعا مجلس الأمن أيضاً الحكومة

22انظر وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1593-2005).

والاتحاد الأفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي تيسر عمل المدعي العام والمحكمة، بما في ذلك إمكانية تنفيذ إجراءات قانونية في المنطقة.

كانت الإحالة السابقة قد تمت بناءً على توجيهات لجنة التحقيق الدولية المعنية بدارفور التي أنشاها السيد كوفي عنان الأمين العام للأمم المتحدة في أكتوبر 2004 [23] التي أبلغت بدورها الأمم المتحدة في يناير 2005، بأن هنالك ما يدعو إلى الاعتقاد بأنَّ جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب قد ارتكبت في دارفور، وأوصت بإحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية .

2-تحليل القرار:

أشار قرار مجلس الأمن المذكور إلى أن الوضع في دارفور يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، وهو ما يتناغم مع ما تطلبه الفقرة (ب) من المادة (13)من نظام المحكمة [24]، كما تضمنت ديباجة القرار الإشارة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية [25] في دارفور الذي استند إلى توصياتها بشأن إحالة النزاع إلى المحكمة .

ولعل من الغرابة ألا نجد في ديباجة القرار ما يشير إلى المادة 13(ب) من نظام المحكمة الأساسي، بل نجد بدلاً من ذلك أن القرار يشير إلى المادة (16) بشأن إرجاء التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة أو عدم الشروع بهما بناء على طلب مجلس الأمن، وعلاوة على ذلك فقد تضمنت

الديباجة الإشارة إلى المادة 98 (2) من نظام المحكمة التي تعدُّ من أكثر مواد النظام إشكالية وجدلاً.

أما فيما يتعلق بالفقرات التنفيذية فقد نصت الفقرة (2) بوجوب تعاون حكومة السودان وجميع أطراف النزاع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وتقديم ما يلزم من مساعدات. إلا أن هذه الفقرة عادت لتنطوي لاحقاً على تناقض كبير، حيث تضمنت عبارة " وإذ يدرك أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي". أي إنَّ القرار

23تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمم المتحدة الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ في أيلول 2005، جنيف، 25 كانون الثاني 2005، الفقرة 647، متوفر على الرابط:
(http://www.icc-cpi.int/library/cases/reporttounondarfor.pdf)

24وما يثير الدهشة والاستغراب في ذلك أنه بالتزامن مع أحداث دارفور كان هنا تهديد أشد خطورة للسلم والأمن الدوليين متمثلاً بالغزو الأمريكي البريطاني للعراق واحتلاله، وما رافق ذلك من انتهاكات للمواثيق الدولية كلّها.

25وثيقة الأمم المتحدة (S/2005/20).

1593 يطلب من الحكومة السودانية كدولة غير طرف التعاون مع المحكمة في حين أنه يدرك أن الدول غير الأطراف غير ملزمة بموجب نظام المحكمة.

وتكرس الفقرة (6) من القرار 1593 انتقائية واضحة من خلال استثناء فئات محددة من الأشخاص من الخضوع لاختصاص المحكمة، وتشمل هذه الفئات العاملين في قوات حفظ السلام في دارفور حيث يظل هؤلاء خاضعين للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في بلادهم .مما يترتب عليه اعتبار الإحالة الموجهة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة لم تعد بشأن حالة (SITUATION) كما تتطلب المادة 13(ب)، بل أصبحت إحالة قضية إلى المحكمة. أي إنَّ المحكمة لن يكون لها اختصاص فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص الذين تم استثناؤهم حتى لو نسبت إليهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، وهو ما يمكننا من فهم الغرض منم إدراج المادة 98(2) في ديباجة القرار.

إن القراءة الأولية للقرار 1593 تقود إلى العديد من التساؤلات بشأن التناقض الشديد الذي انضوت عليه أحكامه، ولاسيما ما يتعلق بإغفاله الإشارة إلى المادة 13 (ب)التي تستند الإحالة إليها بمجملها والاستعاضة عن ذلك بالإشارة إلى المادة أخرى هي المادة (16).

وأياً كان موقفنا من هذا القرار فإنَّ المحكمة الجنائية الدولية عملت على اغتنام هذه الفرصة التي مكنها منها مجلس الأمن للشروع في إجراءاتها فيما يتعلق بالحالة في دارفور .

3-إجراءات المحكمة عقب صدور القرار :

شرع المدعي العام للمحكمة يجري تحقيقاً بشأن جرائم يزعم أنها ارتكبت في إقليم دارفور بعد الأول من تموز 2002 وهو تاريخ بدء نفاذ نظام روما[26].وبناءً على نتائج التحقيقات تقدم المدعي العام بطلب استصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة بحق اثنين من المسؤولين السودانيين البارزين لاتهامهم بارتكاب جرائم تدخل في اختصاص المحكمة في دارفور . وبتاريخ 2 نيسان2007 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية مذكرتي قبض بحق المواطنيّن السودانيين محمد هارون وعلي كوشيب استناداً إلى المادة 58 (1) من نظام روما الأساسي[27].

26الاختصاص الزمني وفقاً للمادة 11 فقرة 1 من نظام روما الأساسي .

27وثيقة المحكمة رقم (ICC-02/05-01/07-1, 27 APRIL 2007) متوفر على الرابط :
(http://www.icc-cpi.int/library/cases/icc-02-05-01-07-1arabic.pdf)

وفي 14 تموز 2008 طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إصدار أمر بالقبض على الرئيس السوداني عمر البشير وفقاً للمادة 58(1) من نظام روما الأساسي بناء على اتهامات بعشر وقائع (خمس تهم بجرائم ضد الإنسانية وثلاث جرائم إبادة جماعية واثنتان جرائم حرب). ولعل اللافت للنظر في طلب المدعي العام هو أنه يشكل سابقة في تاريخ القضاء الجنائي الدولي أنه للمرة الأولى يتم استصدار أمر بالقبض بحق رئيس دولة قائم على رأس عمله .

ويختلف الطلب الذي تقدم به المدعي العام بحق الرئيس البشير عن الطلبات التي تقدم بها ضد كل من هارون وكوشيب في 27 شباط 2007 بكونه تم بغية استصدار أمر بالقبض على الرئيس البشير استنادا إلى الفقرة الأولى من المادة 58 من نظام روما[28] في حين اقتصر في حالتي هارون وكوشيب على استصدار أمر بالحضور وفقاً للفقرة (7) من المادة نفسها، ووفقاً للنظام روما فإنَّ بين الطلبين (الحضور والقبض) فرقاً كبيراً يتجلى في النقاط الآتية:

أ- يعدُّ أمر القبض أشد وطأة وفعالية من أمر الحضور وذلك لما ينطوي عليه من قيود على حرية الشخص المطلوب القبض عليه وذلك بعكس أمر الحضور، وبحسب الفقرة (7) من المادة 58 حيث لا يشترط تقييد حرية الشخص المطلوب حضوره بالضرورة .

ب- يجوز للمحكمة بناءً على أمر القبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطياً أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب التاسع من نظام روما الناظم لأحكام التعاون الدولي مع المحكمة (المادة 58 الفقرة 5).

ت- بموجب أحكام الباب التاسع فإنَّ عدم امتثال دولة طرف لطلب التعاون المقدم بما يتنافى مع أحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها، يترتب عليه قيام

28تنص المادة 58 على ما يأتي: (1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءً على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يأتي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

أ- وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة،

ب- و أن القبض على الشخص يبدو ضرورياً:

1- لضمان حضوره أمام المحكمة، أو

2- لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر ، أو حيثما كان ذلك منطبقاً، لمنع الشخص من الاستمرار في ارتكاب الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في اختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

المحكمة باتخاذ قرار بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة (المادة 87 الفقرة 7).

ث- يجوز للمحكمة، في الحالات العاجلة، أن تطلب إلقاء القبض احتياطياً على الشخص المطلوب في حال صدور أمر بالقبض بحقه (المادة 92). كما أن قيام المدعي العام للمحكمة بتوزيع الأفعال المنسوبة إلى الرئيس البشير على فئات الجرائم الثلاث (الإبادة الجماعية – الجرائم ضد الإنسانية – جرائم الحرب) إنما يأتي في سياق نية مبيته تستهدف إحراج الرئيس البشير وإضعافه كمتهم مزعوم .

1- تنازع الاختصاص القضائي في دارفور: نحاول فيما يأتي معالجة هل مقتضيات مبدأ التكامل توجب على المدعي العام أن يحيل القضايا المنظورة أمام المحكمة إلى القضاء السوداني؟ وسوف نتناول بالتحديد مسألة انطباق مبدأ التكامل في هذه الحالة .

بداية من المفيد أن نوضح بأنه وفقاً لمبدأ التكامل فإنَّ نظام روما تضمن عدداً من الضمانات التي تحفظ للقضاء الجنائي الوطني صلاحيته في نظر الجرائم التي تقع ضمن اختصاصه من خلال ما نصت عليه المواد (17-18-19). كما أنه لابدَّ من القول: إنَّ نظام روما لم يعالج بشكل واضح هل مبدأ التكامل قابلاً للتطبيق أم لا.

إن المادة 18 لا توحي بإمكانية انطباق مبدأ التكامل في حالة الإحالة من مجلس الأمن، لكن يجب أن لا يقودنا ذلك إلى التسليم بعدم إمكانية انطباق مبدأ التكامل في هذه الحالة، إذْ إنَّه بخلاف المادة 18 نجد أن المادتين 19 و53 من نظام المحكمة تنطبقان على إحالات مجلس الأمن، فوفقاً للمادة 19(2)(ب) يمنح النظام الأساسي الحق لأية دولة لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ، أو الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة (12) بالطعن في مقبولية الدعوى المنظورة أمام المحكمة .

كما أن كلاً من الفقرتين الفرعيتين 53(1)(ب) و53(2)(ب) تكفلان إمكانية قيام المدعي العام بالنظر هل القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) بما في ذلك القضايا المنظورة بموجب الإحالة من مجلس الأمن. ولمّا كان مبدأ التكامل يعد من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها نظام المحكمة فإنه يجب احترام أولوية الإجراءات القضائية الوطنية حتى في ظل الإحالة من قبل مجلس الأمن. وهذا ما لم تتم مراعاته في المادة (18).

وبناءً على ما سبق يمكننا أن نقرر بأن إحالة قضية ما إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن لا يحول دون إمكانية تطبيق مبدأ التكامل. مما يعني أنه بوسع الحكومة السودانية الاستفادة مما جاءت به المادة (17) من نظام روما الأساسي بشأن المسائل المتعلقة بمقبولية الدعوى[29].

بالنظر إلى أحكام الفقرة (أ) من المادة 17(1) التي تفترض وجود حالة من التزامن من انعقاد الاختصاص وفي ممارسته أيضاً، ومن ثمَّ فإنَّ تقدير قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية سوف يظهر أشبه بعملية الفصل في حالة تنازع الاختصاص القضائي. وباعتبار أن مسألة الفصل في هذه المسائل في إطار الأنظمة الوطنية غالباً ما تقوم به سلطة قضائية عليا تتولى تعيين المرجع المختص. فإننا نجد أنه في حالة المحكمة الجنائية الدولية فالأمر موكول للمحكمة نفسها مما يجعلها خصماً وحكماً في آن واحد.

ويبدو هذا الأمر جلياً في حالة دارفور إذْ نجد أن هناك جهتين تتنازعان الاختصاص في نظر الانتهاكات التي وقعت في إقليم دارفور هما القضاء الجنائي الوطني في السودان من جهة والمحكمة الجنائية الدولية من جهة أخرى . وبحسبان أن مجلس الأمن بموجب القرار 1593 مكن المحكمة من ممارسة اختصاصها حيال جرائم تخضع للاختصاص الأصيل للقضاء السوداني استناداً إلى مبدأي الإقليمية والشخصية الإيجابية. مما يدفعنا إلى القول: إنَّ تصرف مجلس الأمن بإحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة قد فرض حالة من التنازع الإيجابي للاختصاص بين القضاء الوطني السوداني والمحكمة الجنائية الدولية .

وبحسبان ما سبق فإنه من الأجدى للحكومة السودانية أن تجري تحقيقاً مستقلاً ومحاكمات نزيهة بشأن الأحداث في دارفور، وما زال الأمر ممكناً وضرورياً، فضلاً عن أن إجراء مثل هذا التحقيق والبدء بملاحقة مرتكبي الانتهاكات يكفل للحكومة السودانية حقها في الطعن بمقبولية الدعوى قبل الشروع بالمحاكمة أو في أثنائها وفق المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، ذلك أن القضاء

29إذ توجب هذه المادة على المحكمة أن تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما :

أ- إذا كانت تجري التحقيق والمقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، ما لم تكن الدولة غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك ،

ب- إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت عدم مقاضاة الشخص المعني ، مالم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها على المقاضاة ،

ج- إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى ، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة 3 من المادة 20 ،

د- إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر اتخاذ المحكمة إجراء آخر.

السوداني هو صاحب الاختصاصين الإقليمي والشخصي، وبذلك يستفيد مما يترتب على مبدأ التكامل من نتائج سواءً لجهة تمكينه من الطعن في مقبولة الدعوى أمام المحكمة الدولية أم لجهة تأكيد أولويته في نظر القضايا المماثلة، شريطة أن تتم التحقيقات والملاحقات وفقاً للمعايير التي تتطلبها المادة 17 آنفة الذكر بما لا يفضي إلى الاعتقاد بعدم رغبة، أو عدم قدرته على القيام بذلك[30].

خاتمة

في ختام هذه الدراسة المقتضبة التي حاولت من خلالها تغطية بعض الجوانب المتعلقة بمسألة تنازع الاختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، ومن ثم البحث في مبدأ الاختصاص التكميلي بوصفه مبدأً يترتب عليه الفصل في حالات التنازع بين الاختصاص الدولي (ممثلاً بالمحكمة الجنائية الدولية) والوطني (ممثلاً بالمحاكم الوطنية)، وبعد معالجة تجربة المحكمة في التعاطي مع قضية دارفور التي برهنت تحول المحكمة إلى جهة رقابية تهيمن على أداء القضاء الوطني وتسيره وفقاً لمعايير فضاضة، سأتولى فيما يلي بيان أهم النتائج التي خلصت إليها من خلال هذه الدراسة ، فضلاً عن بعض المقترحات في هذا الشأن .

أولاً: النتائج:

أ- أسهم نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية -إلى حد ما- في تجاوز عقبات تحديد الجرائم الدولية التي تخضع لاختصاص القضاء الجنائي الدولي الأشد خطورة والتي تهم المجتمع الدولي بأسره بفرز بعض فئات الجرائم الدولية التي تندرج تحت نطاق القواعد الآمرة للقانون الدولي.

ب- عمَّقتْ المحكمة الجنائية الدولية نمطاً جديداً للعلاقة بين القضاء الجنائي والأنظمة القضائية الوطنية يقوم على أساس من أولوية القضاء الوطني في نظر الجرائم الدولية من جهة ، وعلى الطابع التكميلي للاختصاص الجنائي الدولي .

ت- يعدُّ مبدأ الاختصاص التكميلي الذي تؤكده المادة الأولى من النظام الأساسي والفقرة العاشرة من الديباجة من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الأساسي للمحكمة . فمن شأن إعمال هذا المبدأ في معرض ممارسة المحكمة لمهامها بوصفها مؤسسة قضائية دولية دائمة حفظ

30انظر . د .محمد رياض محمود خضور ، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص ، مرجع سابق، 558-559 الصفحة .

الاختصاص الذي يثبت للقضاء الجنائي الوطني، وبالدرجة الثانية تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها في حال عدم قدرة القضاء الجنائي الوطني على القيام بذلك، أو عدم رغبة الدولة المعنية بالملاحقة.

ث- من خلال استقراء أحكام المقبولية التي تضمنها نظام روما الأساسي وإعمال أحكامها في قضية دارفور، يبدو لنا أن ممارسة المحكمة لهذه الأحكام في هذه القضية توحي بوجود رغبة في تقييد صلاحية القضاء الوطني وحريته في الملاحقة. ولعل هذا الأمر كان مرده -في جزء كبير منه- إلى عدم وضوح عدد من الأحكام المتعلقة بالمقبولية في نظام روما الأساسي ولاسيما تلك المتعلقة بمعايير عدم الرغبة وعدم القدرة .

ثانياً: المقترحات:

أ- إعادة النظر في نظام التكامل أمام المحكمة الدولية وأحكام المقبولية، وتحديد المعايير التي يمكن أن تستند إليها المحكمة في تقرير المقبولية للدعوى بما يكفل إزالة الغموض الذي يعتري المعايير الحالية بشأن عدم الرغبة أو عدم القدرة، فضلاً عن ضرورة توضيح معيار عدم الخطورة، وتحديده بصورة أكثر دقة بما يحد من السلطة التقديرية للمدعي العام في هذا الصدد.

ب- من الأجدى للحكومة السودانية الاستفادة مما يترتب على مبدأ التكامل من نتائج سواءً لجهة تمكينه من الطعن في مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أم لجهة تأكيده أولويته في النظر في القضايا المماثلة، وفقاً للمعايير التي تتطلبها المادة 17 وأن تسارع إلى إجراء تحقيق مستقل ومحاكمة نزيهة بشأن أحداث دارفور، وهذا ما يكفل للحكومة السودانية حقها في الطعن بمقبولية الدعوى قبل الشروع بالمحاكمة، أو في أثنائها وفق المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة، بحسبان أن القضاء السوداني هو صاحب الاختصاص الأصيل في نظر تلك الوقائع استناداً إلى الاختصاصين الإقليمي والشخصي .

قائمة المراجع

1- الكتب باللغة العربية :

- **د. زياد غيباتي - 2009، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت.**
- **د. علي يوسف الشكري– 2005 ،القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ،الطبعة الأولى ،القاهرة .**
- **د. محمد رمضان بارزة – 2000، شرح القانون الجنائي الليبي – الأحكام العامة – الجريمة والجزاء ، الجزء الأول – الجريمة ، الطبعة الثالثة.**
- **د. منتصر سعيد حمودة ،2006-المحكمة الجنائية الدولية ،النظرية العامة للجريمة الدولية ، القاهرة.**

2- الكتب باللغة الانكليزية :

- Carla J. Ferslman – Domestic trail for genocide and crimes against humanity – the example of Rwanda .
- Francisco orrego vicuna, international dispute settlement in an evolving global society: constitutionalization , accessibility ,privatization (2004).
- Hector Olasolo ,Reflections on the international criminal court's jurisdictional reach , criminal law forum (2005) 16:279-301- springer 2006, DOI 10.1007/S10609-005.

3- الرسائل العلمية:

- **محمد رياض محمود خضور – 2010 ، القضاء الجنائي الدولي بين الاختصاص التكميلي وتنازع الاختصاص ، رسالة أعدت لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق ، جامعة حلب.**

4- الوثائق :

- **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .**
- **وثيقة الأمم المتحدة رقم (S/RES/1593-2005).**
- **وثيقة الأمم المتحدة رقم(S/2005/20).**

- **وثيقة المحكمة الجنائية الدولية رقم** (ICC-02/05-01/07-1, 27 APRIL 2007).
- **وثائق مؤتمر روما 1998** .(L/EOM/22/12/1998).
- **تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور إلى الأمم المتحدة الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 المؤرخ في أيلول 2005 ، جنيف ، 25 كانون الثاني 2005 ، الفقرة 647.**
- **عبد العظيم موسى وزير ، الملامح الأساسية لنظام إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة – ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر الاقليمي العربي – وزارة العدل -القاهرة – 14\16 نوفمبر 1969.**

5- مواقع الانترنت:

- **http://www.icc.org**
- **http://www.icc-cpi.int**

تاريخ ورود البحث إلى مجلة جامعة دمشق 2010/10/18.